

القرار رقم /٢٦١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٤) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥

يقرر ما يلي:

المادة ١- يجوز لأسباب قاهرة يقدرها مجلس الجامعة إيقاف تسجيل الطالب أو استرداده خارج المدد المحددة

في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٨/ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ وفق الآتي:

(١) إيقاف تسجيل الطالب في مرحلة الإجازة على ألا يكون قد اشترك في امتحان أي مقرر في المدة التي يطلب إيقاف التسجيل فيها ولا يجوز أن يتم الإيقاف عن فترة سابقة على السنة الدراسية التي يطلب الإيقاف فيها.

(٢) استرداد إيقاف التسجيل في مرحلة الإجازة الجامعية الأولى قبل بدء امتحانات الفصل (الأول أو الثاني) على ألا يتعارض هذا الاسترداد مع دوام الطالب ودرجة الأعمال (أعمال السنة) في الكليات التطبيقية.

(٣) إيقاف تسجيل الطالب في مرحلة دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص بدءاً من العام الدراسي الذي يلي العام الدراسي الذي سجل فيه لأول مرة، وحتى قبل بدء الامتحانات في الفصل الثاني على ألا يكون قد تقدم إلى امتحانات أي مقرر في العام المراد إيقاف التسجيل فيه.

(٤) إيقاف تسجيل الطالب في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بدءاً من العام التالي لعام تسجيله في الأطروحة ولا يجوز الإيقاف بأثر رجعي ولا بعد انتهاء المدة الأصلية المحددة للدفاع عن الرسالة (السنة الإضافية).

المادة ٢- لا يجوز لطالب الدراسات العليا استرداد الإيقاف ولكن يجوز قطع الإيقاف وتحسب مدة الإيقاف حتى تاريخ القطع من مدد الإيقاف.

المادة ٣- لا يجوز استرداد الرسوم والأقساط بأي حال من الأحوال ولا يجوز تدويرها لعام قادم.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي